جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات د . مغزيلي نوال

نصت عليهما **المادة 36** *يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".*

وهي أيضا من الجرائم المستحدثة بالقانون العقابي الجزائري، رغم أن إجراءات التصريح بالممتلكات كانت معروفة بموجب الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى بالمادة 71 من قانون الفساد. هذا الأمر الذي كان يحيل على قانون العقوبات، خصوصا المادتين 228 - التزوير واستعمال المزور- وم: 301 بعنوان الإبلاغ وعدم الإبلاغ بحكم الوظيفة وما يدخل في حكمها .

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات

1/ تعريفه: يقصد به تقديم إقرار عن الذمة المالية للموظف الملزم قانونا بذلك.

والهدف منه :

- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.
- حماية الممتلكات العمومية
- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

2/محتوى التصريح: يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب و/ أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و /أو في الخارج.

3/**مدة التصريح** : مدة التصريح يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة .

ثانيا:الموظفون الملزمون بالتصريح والجهات المخول لها إبداع التصريح لديها

1/ التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا:

كون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل والولاة **أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين التاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات د . مغزيلي نوال

للمحكمة العليا بالنسبة للقضاة فإنه يتوجب عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية .

2/ التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهONPLC :

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة **أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،** ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

3/ أما بالنسبة لباقي الموظفين، فيكون التصريح وفق المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-415 لـ 2006):

أ- أمام الهيئات الوصية للموظف بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

ب-أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظف العمومي المحدد بالقرار الممضي في 02 أبريل 2007 .

الجريمة الأولى: جريمة عدم التصريح بالممتلكات

أولا: شروط قيام جريمة عدم التصريح : - النص القانوني (الشرعية)

1/: صفة الجاني (الموظفين الملزمين بالتصريح)

2/: الركن المادي: القيام الركن المادي عدم التصريح بالممتلكات، لابد من توافر 03 شروط:

- امتناع الموظف عن اكتتاب التصريح بالممتلكات الذي يلزم به القانون.
- أن يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وعدم استجابته.
- إمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح، إذ لا يمكن القول بأن الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلا بعد مضي هذه المدة.

3/ القصد الجنائي: يكفي القصد الجنائي العام

الجريمة الثانية: جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات:

شروط قيام جريمة التصريح الكاذب: - النص القانوني (الشرعية)

1 / - صفة الجاني

2/الركن المادي: و يتضمن:

- تصريح غير كامل.
- تصريح خاطئ أو مزور

3/ القصد الجنائي.

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات د . مغزيلي نوال

عقوبة الجريمتين

يعاقب مرتكب جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

أما فيما يخص الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقوبات التكميلية التشديد الإعفاء والتخفيف، المشاركة والشروع، وباقي الأحكام الأخرى، فتطبق عليها نفس ما يطبق على باقي جرائم الفساد التي لا تخضع لأي استثناءات، كما هو الحال في أغلب جرائم الفساد.